

3- شرح القواعد والأصول الجامعة 9 - صفر - 3441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى. صفحة كم؟ صفحة احدى عشر. احدى عشر. نعم
قال الشيخ علام عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه القواعد والاصول الجامعة قال رحمه الله القاعدة الاولى وجميع ما في

- 00:00:00

من العبادات والمعاملات والامر باداء في صفحة اثنعش ابدأ بمثال ها طيب وجميعهم في الشريعة احسن الله اليك قال رحمه الله
وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والامر باداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريع لما ذكره الله في هذه - 00:00:20
الايات وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الاصل. ولهذا يعلل الفقهاء
احكام المأمور بها بالمصالح والمنهي عنها بالمفاسد. واحد الاصول الاربعة المبني عليها جميع الاحكام القياس للذي هو العدل. وما
يعرف به العدل - 00:00:45

وهو الميزان الذي قال الله فيه الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها او في مضارها
بحكم واحد والتفريق بين المتباينات المختلفات باحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها. مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات
ومضرات - 00:01:05

خالصة من المنهيات جمهور الاحكام الشرعية فالايامن والتوحيد مصالحهما خالصة في القلب. الامور بمعنى اكثر الاحكام الشرعية
احسن الله اليك قال رحمه الله جمهور جمهور الاحكام الشرعية فالايامن والتوحيد مصالحهما خالصة في القلب والروح والبدن والدنيا
والاخرة - 00:01:25

والشرك والكفر مضرته مفاسده خالصة على القلوب والابدان وفي الدنيا والاخرة. والصدق مصلحته خالصة والكذب ولهذا اذا ترتب
على انواع الكذب مصلحة كبرى تزيد على مفسدته كالكذب في الحر وفي الاصلاح بين الناس فقد رخص فيه النبي - 00:01:48
صلى الله عليه وسلم لرجحان مصلحته. والعدل اذا المكارم والاخلاق بسم الله الرحمن الرحيم. مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب هذه
مصلحة خالصة وما ينافيها مضرة خالصة ولهذا لا يدخلها النسخ لما كان صالحا في كل ما كان مصلحة في كل زمان ومكان فانه لا
يدخله النار - 00:02:08

ما يمكن ان الكذب ينسخ تحريمه ها او ان الشرك ينسخ تحريمه. ما يمكن لان بانه مضرة في كل زمان ومكان. قال ولهذا اذا ترتب على
انواع الكذب مصلحة كبرى تزيد على مفسدته. كالكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس. فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم -
00:02:33

اه فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم برجحان مصلحته والحديث الوارد ذكره في الهامش ليس الكذاب الذي يصلح بين
الناس فينوي خيرا او يقول خيرا اخرج البخاري يقول زاد مسلم قالت ام كلثوم ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في
ثلاث تعني الحرب والاصلاح بين تعني الحرب والاصلاح بين - 00:02:58

الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهذا الكذب قال بعض العلماء انه ليس كذبا صريحا. وانما هو من باب التورية
ليس كذبا صريحا وانما هو من باب التورية والتعريض - 00:03:23

والتعريض هو عرفوه علماء البلاغة بانه كذب في افهام السامع غير المراد كذب في افهام السامع غير المراد والتأويل والتورية
والتعريض الفاظ متقاربة ومعناها ان ان يتكلم بكلام يفهم منه معنى وهو يريد معنى - 00:03:42

آخر يفهم منه معنى وهو يريد معنى آخر هذا هو التورية. فمثلا لو قال لك شخص هل ذهبت الى المكان الفلاني وانت قد ذهبت فتقول مثلا لم اذهب. وتقصد لم اذهب اليوم. او قال لك ابوك هل زرت عمك - [00:04:06](#)

بالمستشفى او هل عدت عمك في المستشفى؟ فتقول نعم وتقصد انك عدته الاسبوع الماضي هذي هذا هو التورية والتعريض والتأويل. ما حكمه؟ ما حكم التورية والتعديل والتعويل؟ نقول التأويل او التعريض لا يخلو - [00:04:34](#)

من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون من ظالم فلا يجوز وهو محرم ان يكون من ظالم فلا يجوز وهو محرم كما لو جحد مالا لشخص ثم عند القاضي حلف وقال والله ما عندي له شيء ويقصد بماء الذي لكن المخاطب يفهم ان ما لا فيه - [00:04:53](#)

فهذا محرم الحل الثاني ان يكون الانسان مظلوما فهذا جائز بل قد يجب اذا كان فيه انقاذ نفس من هلكة وقد فعله الامام احمد رحمه الله في فتنة خلق القرآن لما جاء احد رجال السلطان يسأل عن المروزي - [00:05:20](#)

وكان الامام احمد رحمه الله جالسا في حلقة مع طلابه فجاء هذا الرجل وقال اين المروزي اين المروزي؟ والمروزي موجود لكنه لا يعرف عينه وقال الامام احمد رحمه الله ليس المروذ ها هنا وما يصنع المروذ ها هنا - [00:05:52](#)

انه لهذا الشخص فاهم ان المروزي ليس موجودا. وهو يقول ليس المروذي ها هنا يعني ليس في يدي. وما يصنع المروذي ها هنا الحال الثالثة الا يكون الانسان ظالما ولا مظلوما. يعني الحالتان الاوليان بالاتفاق اذا كان ظالما لا يجوز اذا كان - [00:06:14](#)

عموما يجوز بل قد يجب. الحال الثالث ان لا يكون ظالما ولا مظلوما. فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فممنهم من اجاز ذلك قال الامام احمد رحمه الله في المعاريض ممدوحة عن الكذب - [00:06:33](#)

ومنع ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ان الناس اذا عرفوا اذا عرفوا انه يؤول ويعرض لم يصدقوه في شيء يعني بإمكان الانسان ان يؤول في كل كلامه. يجعل تأويل - [00:06:54](#)

هل ذهبت الى المدرسة؟ نعم ذهبت الى المدرسة امس هل حلت الواجب؟ نعم حلت الواجب الاسبوع الماضي. هل فعلت كذا؟ نعم فعلت كذا. ويقصد امورا ماضية. بل قد يتطور الامر الى يعني هم اميين. كذا كالكذب الصريح. يعني من الناس من الناس الذين عليهم - [00:07:12](#)

وديون للناس اه ماذا صنع؟ سمى اماكن في بيته باسماء مدن فسمى غرفته التي ينام فيها مكة. والمجلس المدينة فاذا طرق الباب قال لابنه قل للطارق الوالد في فكة الوالد في المدينة - [00:07:37](#)

مشكلة توسع ولذلك يعني اذا اكتشف الناس هذا تبين لم يصدقوه في شيء المهم ان التورية والتعريض اعدل الاقوال فيها ان الانسان اذا احتاج اليها حاجة يعني تقارب الضرورة فلا بأس بها. كما قال الامام احمد في المعاريض ممدوحة عن الكذب. اما ان يستعملها يعني اه على وجه الاطلاق - [00:08:01](#)

هذا محل نظر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولهذا اذا ترتب على انواع الكذب مصلحة كبرى تزيد على مفسدته كالكذب في الحرب. وفي الاصلاح بين بين الناس فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:27](#)

لرجحان مصلحته. والعدل مصالحه خالصة. والظلم مفاسده خالصة. والميسر والخمر مفاسدها ومضارها اكثر نفعهما لم يقل مضارها خالصة لان فيه منافع. يسألونك عن الخمر والميسر قل قل فيهما اثم كبير - [00:08:44](#)

ومنافع للناس الشيء المحرم قد تكون فيه منفعة عامة. قد تكون فيه منفعة عامة لكن مفسدته اعظم وقد تكون فيه منفعة خاصة لان كل انسان يفعل امرا محرما انما يفعله لانه يرى نفسه انه ينتفع به. ما يمكن - [00:09:04](#)

يعلم انه يتضرر بهذا ويفعل حتى الذي يشرب الخمر حينما يشربها يرى ان يرى ان شربه لها فيه منفعة انه يزيل ما في نفسه من الهموم والغموم الدنيا لكن هذا اقول شيء مؤقت يعود هما وغما حتى يعاود شربه والعياذ بالله. اذا - [00:09:30](#)

نقول المنافع والمضار لا ينظر فيها الى افراد الناس. واعيان الناس وانما ينظر فيها الى المصلحة وانما ينظر فيها الى العموم. ويقارن بين المصالح وبين المفاسد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولذلك حرمهم الله قال تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما - [00:09:54](#)

واذا طلبت واذا ترتب بعض المصالح العظيمة على بعض انواع الميسر كأخذ العوض في مسابقة الخير والابل والسهام جاز لما فيه من الاعانة على جهاد الذي به قوام الدين. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق وفي لفظ لا سبق. الا في نصر او خف او -

00:10:22

لا سبق لنا عوض الا في نصر او خف او حافر. الاصل تحريم الميسر. لكن جاز العوض في هذه الثلاث لما فيها من المصلحة وهو الاعانة على الجهاد اما اذا لم يكن - 00:10:42

اما ما سوى هذه الثلاثة فان بذل العوض فيه من الميسر وهذا فيما اذا كان العوض من المتسابقين معا اما اذا كان العوض من احدهما فقط او من اجنبي جاز في كل مسابقة مباحة - 00:11:01

اذا العوض في المسابقات اما ان يكون من المتسابقين معا فهذا لا يجوز الا في الثلاثة النصل الخف الحافر واما ان يكون من احدهما او من اجنبي فهو جائز في كل مسابقة مباحة - 00:11:23

ولو ان شخصين مثلا اراد ان يبذل عوضا ليتسابق على الاقدام نقول هذا لا يجوز محرم لان بذل العوض من المتسابقين انما جاء انما جاز في الثلاثة لكن لو ان احدهما هو الذي اه بذل العوض - 00:11:46

فقال مثلا اتسابق انا وانت. ان سبقتني فلك الف وان سبقتك فلا شيء عليك يقول هذا لا شيء فيه كذلك ايضا لو جاء من اجنبي بان قال شخص لاثنتين تسابقا والسابق منكما اعطي الف. فلا شيء - 00:12:08

وجه ذلك ان انه في الصورتين فيما اذا كان العوض من احدهما فقط او من اجنبي خرجت المسابقة عن الميسر لم تكن متمحضة لان الميسر اما غانم واما غانم اما اذا كان العوض من احدهما ام الاجنبي فها هنا ثلاثة احتمالات غانم غانم سالم - 00:12:31

والمحرم ان تكون المعاملة دائرة بين المغنم والمغرم ومن ثم يدلك على هذا ان ومن ثم اشترط الفقهاء مع انه قول ضعيف اشترطوا وجود المحلل في الثلاث اذا سبق الا في نص او خف او حافر - 00:13:02

الفقهاء يقول يجوز بذل العوض في هذه الثلاثة لكن بشرط ان يدخل المحلل ثالث لا لا يبذل عوضا. لماذا؟ قالوا لتخرج المسابقة عن شبه القمار. حتى يكون فيها غانم غانم - 00:13:21

سالم وهذا يدلك على ان المسابقة اذا كان فيها مغنم ومغرم وسلامة جائز فكل شيء فيه مغنم ومغنم وسلامة. والا قلنا ان البيع لا يجوز. لان البيع الذي يبيع. اما ان يربح واما ان يخسر واما ان يسلم - 00:13:38

الحاصل ان العوض ان العوض في المسابقة على قسمين القسم الاول ان يكون من المتسابقين فلا يجوز الا في الثلاث والقسم الثاني ان يكون من احدهما او من اجنبي فهذا جائز في كل مسابقة مباحة - 00:13:56

وليس هو من سبق هو في الواقع هو جعالة ومن منعه يعني يقول هذا ما يجوز. لانه كذا وكذا هذا قول ضعيف. لان هذه الصورة حقيقة صورة جعالة كأن الانسان قال تسابق من من سبق فله كذا وكذا - 00:14:15

كقوله من رد دابتي فله مئة ونحوه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتعلم السحر ومضرته خالصة. كما قال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم. وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفساد والمضاج. فاذا قاوم هذه المفساد مصلحة عظيمة وهي الضرورة لحياء - 00:14:34

نفس حلت قال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. طيب هناك اية عامة اعم من هذه وهي وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:15:00

وهذه الاية تدل على اباحة المحرم عند الضرورة. في هذه الصورة وفي غيرها احسن الله اليك قال رحمه الله ويستدل بهذا الاصل العظيم القاعدة الشرعية على ان العلوم العصرية واعمالها - 00:15:16

وانواع وانواع المخترعات احسن الله اليك ان العلوم العصرية واعمالها. هم. احسن الله اليكم وان على ان العلوم العصرية واعمالها وانواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في امور دينهم ودنياهم انها مما امر الله به ورسوله - 00:15:32

ومما يحبه الله ورسوله. ومن نعم الله على العباد. وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية. فالبرقيات بانواعها والصناعة كلها

والصناعات كلها واجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة اتم انطباق. فبعضها يدخل في - [00:15:51](#) وبعضها في مستحبات وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره. وينتج عنها من الاعمال كما تدخل في غيرها من الاصول الشرعية. التي منها هذه القاعدة الكبرى وهي قوله الوسائل لها احكام المقاصد. طيب اذا المخترعات الحديثة المخترعات الحديثة يقول المؤلف رحمه الله انها - [00:16:11](#)

النافعا في امور الناس مما امر به. مما امر الله تعالى به ورسوله ومما يحبه الله ورسوله. ومن نعم الله عز وجل على العباد هذا فيما اذا استعملت في الخير. لان كل مباح كما تقدم تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا ومحراما - [00:16:31](#) مباحا مستحبا ما مكروها المخترعات الحديثة من نعم الله تعالى علينا. ولا سيما يعني المؤلف يقول فالبرقيات بانواعها. يعني في زمنه اه اختراع البرقي لكن في وقتنا الحاضر تطورت وسائل - [00:16:51](#) الاتصال ولا ندري اقول ماذا يحدث ايضا في المستقبل فينبغي لنا في وسائل في المقترحات الحديثة والعلوم العصرية ان نستغلها فيما ينفعنا في ديننا ودنيانا واما الاعراض عنها او تحريمها اودعها او نحو ذلك فهذا في الواقع امر لا ينبغي وهو من الجهل -

[00:17:09](#)

بل المخترعات الحديثة والعلوم العصرية النافعة يجب علينا ان نستغلها وان ننتفع بها في ديننا ودنيانا. ولا سيما في تبليغ الدعوة والعلم فان من تيسير الله تعالى على الانسان انه يستطيع ان يبلغ العلم الشرعي والدعوة الى الله تعالى للناس في مشارق الارض -

[00:17:37](#)

ومغاربها وهو جالس في بيته نعم لذلك اليس كذلك؟ بلى. الان نلقي هذا الدرس الان. درس يبث على الهواء مباشرة من الذي يتابع هذا الدرس؟ ناس في مشارق الارض ومغاربها. ربما شخص في كندا - [00:18:04](#)

شخص في استراليا في اليابان في الصين في غيرها. ثم ايضا لا لا ينقضي الدرس ببثه يبقى موجودا ولذلك الناس انتفعوا بهذه الوسائل يعني اول ما ظهرت الاشرطة الكاسيت ونحوها انتفعوا بها - [00:18:24](#)

في ما يتعلق سماع العلم الشرعي وتلقي العلم الشرعي حتى تتلمذوا على عدد من العلماء عن طريق اشراطهم فالذي ينبغي لنا ان نحصر على اه الانتفاع بالعلوم العصرية وكذلك المخترعات الحديثة ننتفع بها في امور ديننا وننتفع بها في امور دنيانا. سواء كان ذلك فيما يتعلق - [00:18:45](#)

في علم الطب علم الهندسة علم الاتصالات علم الطيران الى اخره فكل علم نافع ينفعنا في امور ديننا فاننا نأخذ به وننتفع به. اما ما كان ضارا محضا فهذا نجتنب من اصل. لكن هذه العلوم - [00:19:14](#)

هذه الوسائل والاتصالات هي في الواقع اه تستعمل في الخير وتستعمل في الشر قد تستعمل في الخير وقد تستعمل في الشر لكن نحن نستعملها فيما ينفعنا في امور ديننا ودنيانا. نعم - [00:19:34](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويتفرع على هذا الاصل ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ويتفرع عليها. ان الثانية الوسائل لها احكام المقام - [00:19:50](#)

الوسائل جمع وسيلة والوسيلة ما يوصل الى الشيء قطعا او ظنا راجحا واما الذريعة فهي ما يوصل الى الشيء ظنا. يعني قد يوصل وقد لا يوصل. قد لا يوصل وقد لا يوصل - [00:20:10](#)

فمثلا مصادقة الفاسق مصادقته مصاحبة الفاسق والجلوس معه هذا وسيلة الى الفساد لكن معرفته من غير جلوس هذي قد تكون ذريعة لانها لان الوسيلة هي ما يوصل الى الامر ما يوصل الى الشيء قطعا او ظنا راجحا. يقول الوسائل لها احكام المقاصد -

[00:20:32](#)

ويتفرعون هذا على هذا الاصل ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذه الوسائل والمقاصد هي اعم من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:21:06](#)

لان ما لا يتم الواجب تختص بماذا؟ الواجب. اما الوسائل لها احكام ومقاصد فهي تشمل الاحكام التكليفية الخمسة فما لا فما اوصل

الى المحرم محرم. ما اوصل الى الواجب واجب. ما اوصل الى المستحب مستحب. وهكذا - [00:21:20](#)
ولهذا قال المؤلف رحمه الله وما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون. وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ويتفرغ عليها. فمثلا البيع في الاصل مباح لكن الانسان دخل عليه وقت الصلاة وليس عنده ما يستر به عورته. الا ان يشتري. ما حكم الشراء؟ شراء الثوب -

[00:21:39](#)

واجب لان ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة او يريد ان يشتري ماء للوضوء يقول واجب طيب اراد ان يشتري سواكا حكم عقد البيع لشراء السواك مستحب اراد ان يشتري امرا محرما او مكروها الوسائل لها احكام الوقا المقاصد. ولهذا قال ويتفرغ عليها ان

- [00:22:03](#)

رابع العبادات والاعمال حكمها حكمها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هذا اصل وقاعدة كلية يتبعه عدة قواعد كما ذكره في الاصل. ومعنى الوسائل الطرق التي يسلك منها الى الشيء كما ذكره يشير الى نفسه رحمه الله. كما ذكر المؤلف - [00:22:28](#)
الله لقاءه رحمه الله. ومعنا الوسائل الطرق التي يسلك منها الى الشيء. احسن الله اليك. الطرق التي يسلك منها الى الشيء والسبب الذي يوصل الى الشيء والامور التي يتوقف الشيء عليها. واللوازم التي يلزم من وجود الشيء ووجودها. والشروط التي - [00:22:50](#)
التي يلزم بوجود الشيء وجودها. نعم. الواو زائدة طيب اذا كانت زائدة تحذف الاولى ولا الثانية يعني لا الثانية. لكن هنا انسب ان نحذف ايش الاولى عشان نكرها الاولى. نعم - [00:23:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها والشروط التي تتوقف عليها الاحكام فاذا امر الله ورسوله بشيء كان امرا به وبما لا يتم الا به. وكان امرا بالتايان بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسية. فان الذي شرع -

[00:23:35](#)

كان عليم حكيم يعلم ما يترتب على احكامه على عبادته من لوازم. وشروط ومتممه. فاذا امر الله تعالى ورسوله بالشيء كان امرا به وهذا مأخوذ من قاعدة من هذه القاعدة. ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور - [00:23:55](#)

فهمتم؟ وعلى هذا نقول يجب على الصبي اذا تم له سبع يجب عليه الوضوء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع فاذا امروا بالصلاة والصلاة لا تتم الا بشروط فان الامر يوجه اليهم بالصلاة وبما لا تتم - [00:24:13](#)
الا به فلا يقال مثلا صبي يؤمر بالصلاة لكن لا يتوضأ ولا يتطهر ويصلي بالنجاسة لان القاعدة ان الامر بالشيء امر به وبما لا يتم الا به.

من شروط واركان - [00:24:36](#)

من شروط واركان نعم احسن الله لقاءه رحمه الله فالامر بالشيء امر به وبما لا يتم الا به والنهي عن الشيء نهى عنه وعن كل ما يؤدي اليه. فالذهاب هو المشي الى الصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المرضى واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات داخل في

العبادة - [00:24:55](#)

كذلك الخروج الى الحج والعمرة. والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله الى ان يرجع. الى ان يرجع الى مقره وهو في عبادة لانها وسائل للعبادة ومتممات لها - [00:25:18](#)

قال تعالى ذلك بانهم ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصبوا ولا مخمصة في سبيل الله. ولا يطأون موطعي يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو انا كتب لهم به عمل صالح. ان الله لا يضيع اجر المحسنين. ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واد الا كتب لهم -

[00:25:32](#)

ليجزئهم الله احسن ما كانوا يعملون. وفي الحديث الصحيح من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة قد تكاثرت الاحاديث الصحيحة في ثواب المشي الى سلك طريقا يلتمس فيه علما وسلوك الطريق للتماس العلم على نوعين ان

يسلك - [00:25:52](#)

الطريق الحسي الذي تفرعه الاقدام والثاني ان يسلك الطريق المعنوي الذي تقرأه الافهام يأتي ان شاء الله تعالى - [00:26:12](#)